

١٠ تموز ٢٠٠٨

١٢٧٣
بيان علم وخبر رقم
بتأسيس جمعية باسم : " مركز الدراسات لكبار السن "
مركزها : بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعميم رقم ١٠/١م/٢٠٠٦ تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٦ وتعديله رقم ١٥/١م/٢٠٠٨
تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢

بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية
المسماة : " مركز الدراسات لكبار السن " والمسجل لدى المديرية الإدارية
المشتركة برقم ٧٥٦٧ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٨
بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين بالتكليف

بقرر ما يأتي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :
" مركز الدراسات لكبار السن "

مركزها : بيروت - شارع كليمنصو - ملك عبلا كمال محيو زوجة الدكتور عبد
النور سباعي - الطابق الثاني .

غايتها : - تهدف الجمعية إلى دراسة أوضاع المسنين في لبنان والمنطقة ، لا سيما
من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والصحية .

ولبلوغ أهدافها ، يعود للجمعية أن تقوم بجميع النشاطات في إطار
موضوعها ، وتحديداً : القيام بالبحوث والدراسات العلمية وتنظيم ندوات
وحلقات دراسية ومؤتمرات علمية ودورات تثقيفية ، وإصدار نشرات
ومطبوعات دورية وغير دورية ، وتوثيق المعلومات ، وتبادل الخبرات
 ووضع الدراسات ، واستعمال الوسائل البصرية والسمعية ، كل ذلك
بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة والنقابات والجمعيات
المتخصصة والجامعات ووسائل الإعلام والمنظمات الإقليمية والدولية
ذات الصلة .

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة
المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسون السادة :

لوري اليونز ليونارد ارنولد
د. حسام فارس غصن
د. نبيل محي الدين قرنفل
مونيك موريس شعيبا
عزام عمر حوري
عبلا كمال محيو
د. رفيق ميشال بدوره
د. وليد سعيد عمار

د. عدنان محمد مروه
د. سليم موريس اديب
مها عبدو ابو شوارب
د. نبيل احمد بسام نجا
مهي حسين شومان
فادي محمد الجرذلي
د. رمزي عفيف نعمان
ضياء مخايل اسعد صالح

ناشد

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : الدكتور نبيل محي الدين قرنفل .

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية استكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة : على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وألا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

١٠ تموز ٢٠٠٨

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات

زياد بهارود

يبلغ لجان

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين (مع كامل الملف)

محافظة مدينة بيروت

المديرية العامة للأمن العام

وزارة الشؤون الإجتماعية


وزارة الإعلام

وزارة الثقافة

وزارة الصحة العامة

أصحاب العلاقة

الجريدة الرسمية



نسخة طبق الأصل

أنور عبد اللطيف

